قرار محكمة النقض

رقم 1/992

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2014/1/4/954

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/02/14 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه والرامي إلى نقض القرار عدد 4338 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/11/27 في الملف رقم : 5/13/460.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2014/07/23 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ش) الرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/15

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض- المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ 17 دجنبر 2012 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه كان يعمل بالإدارة العامة للأمن الوطني برتبة مقدم رئيس بالمنطقة الإقليمية الصخيرات تمارة، وأنه سبق أن تقرر نقله إلى مدينة برشيد على الرغم من إصابته بمرض عضال، الأمر الذي لم يتمكن معه من الالتحاق بمقر عمله الجديد بتاريخ 18 و19 أبريل 2012 ، وأن الإدارة العامة للأمن الوطني أصدرت على الرغم من ذلك بتاريخ 2012/10/12 قرارا تحت عدد 059132

يقضي بعزله من عمله ، دون التأكد من المانع الذي حال دون التحاقه به، الأمر الذي يجعل قرارها مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ملتمسا الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية، وبعد عدم جواب الإدارة المدعى عليها وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه الطالبون (الوكيل القضائي بصفته ونائبا عن باقي الطالبين)، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده بقرارها المطعون فيه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون المتمثل في خرق الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المطلوب في النقض تخلى إراديا عن عمله ابتداء من تاريخ 2002/11/11، بدون ترخيص أو سبب مشروع، وأن الإدارة المشغلة قامت بتوجيه إنذار إليه لحثه على الالتحاق به داخل أجل 7 أيام تحت طائلة اتخاذ قرار بعزله من أسلاك الإدارة، وبعد تعذر تبليغه بالعنوان المدلى به عمدت إلى إيقاف راتبه لمدة 60 يوما بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2012/08/01، وأن المشرع ألزمها باستنفاذ الإجراءين المتمثلان في توجيه إنذار ووقف الراتب وهو ما تقيدت به، وأنها بعد عدم التحاقه بوظيفته عملت على عزله ابتداء من تاريخ تركه لوظيفته بصورة قانونية، وأن التوصل بالإنذار ليس بشرط ضروري لإعمال مسطرة ترك الوظيفة سيما إذا تعذر تبليغ الإجراء إلى المعني بالأمر بآخر عنوان مصرح به للإدارة، وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من كون الإنذار لم يوجه إلى المطلوب تدحضه صورة محضر تبليغه بقرار العزل وتوقيعه عليه بالعنوان رقم (.....) وكذا التظلم الذي تقدم به بنفسه للتراجع عن قرار عزله والذي يشير إلى أنه يقيم بهذا العنوان الأخير، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بما مفاده أن المشرع إذا كان قد خول الإدارة صلاحية عزل الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله بدون التقيد في ذلك بالضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا بما فيها العرض على المجلس التأديبي، فإنه في المقابل ألزمها بتوجيه الإنذار بالعودة للعمل إلى المدعي (المطلوب) داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بآخر عنوان شخصي مصرح به للإدارة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل كضمانة وحيدة استعاضة منها على تمكينه من الضمانات التأديبية المقررة قانونا، وأنها (المحكمة) بعد تفحصها لوثائق الملف تبين لها أن العنوان المصرح به للإدارة والوارد بمختلف الوثائق الإدارية المستدل بها بما فيها بطاقتي تنقيط المستأنف عليه برسم سنتي 2010 و2011 هو ذاك الكائن ب "(.....)"، واتضح لها أن الإنذار المحتج به من قبل الإدارة المستأنفة وحتى طلب وقف صرف الراتب وجه إلى العنوان الكائن ب "(.....)"، أي في غير العنوان المصرح به لديها، واستنتجت عدم تقيدها (الإدارة) بمسطرة تبليغ الإنذار بشكل صحيح، وأن تعذر التبليغ لا يعود إلى

المعني بالأمر وإنما إلى الإدارة التي بلغته في عنوان خاطئ حتى يمكن ترتيب نفاذ مسطرة ايقاف صرف الراتب ثم بعدها إقرار العزل من غير عرض المعني بالأمر على المجلس التأديبي، وخلصت إلى أن الإدارة لم تتقيد بشكل تام بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر المحتج به، ولما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي **مقررة** ، احمد دينية ، عبد العتاق فكير، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض